كيفية إجراء المضاهاة

المادة الثانية والأربعون:

١ - فــي حالة عدم اتفاق الخصوم على المحــرَّرات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محرَّرات رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرَّر محل التحقيق.

ج- خط الخصم أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يبصمها أمامها.

د- الخط أو الإمضــاء أو الختم أو البصمة الموضوعــة على محرَّرات عادية ثبتت نسبتها إلى الخصم.

٢- تكــون مضاهاة ما تــم إنكاره من الخط أو الإمضــاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشــهد عليه المحرَّر محل التحقيق من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان ما يقبل في المضاهاة من محررات في حال عدم اتفاق الخصوم عليها، كما تبين محل المضاهاة.

فجاءت الفقرة (١) لتحدد أربعة محررات يجوز قبولها في المضاهاة في حالة عــدم الاتفاق، والرابط بين هذه المحررات أنها جميعاً محررات ثابتة نســبتها إلى المنكر، والمحررات المنصوص عليها في هذه الفقرة واردة على ســبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها.

وهذه المحررات هي:

١- المحررات الرسمية التي يوجد عليها خط المنكر أو إمضاؤه أو ختمه أو بصمته؛ لما للمحررات الرســمية من حجية، وفقاً للمادة (٢٦) من هذا النظام.

٢- ما يعترف الخصــم بصحته من المحرر محل التحقيق، وذلك إذا كان الإنكار واقعاً على جزء من المحرر مع الإقرار بصحة بقية المحرر.

٣- ما يكتبه الخصم من خط أو إمضاء أو توقيع أمام المحكمة، وما يضعه من بصمة أمامها؛ لكون كتابته أو بصمته أمام المحكمة يقطع بنســبتها إليه.

٤- ما يكون للمنكر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة على محرر عادي ثابتة نســبته إليه، كمحررات البنوك والشيكات والسندات لأمر ونحو ذلك.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين أن المضاهاة لا تتم إلا على ما ثبتت نسبته للمنكر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، ســواء أكان ذلك بناءً على اتفاق الخصوم، أم كان اســتناداً للمحررات الأربعة المنصوص عليها فــي الفقرة (١) من هذه المادة حال عدم الاتفاق، فالنص عام يشمل الحالتين دون تخصيص.